الاجتهاد ومآلاته المصلحية

أ. د. سليمان بن محمد النجران

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم

s.alnajran@qu.edu.sa

الملخص: الاجتهاد ليس مجرد بناء حكم شرعي، لنازلة أو واقعة، منوطة بفرد أو طائفة محصورة، ثم ينفض وينقضي وينتهي، دون امتدادات زمانية ومكانية، بل حركة أمة كاملة في تمازج الشرع بالحياة، وتمازج الحياة بالشرع؛ تظهر به مصالح الشريعة، بحفظ ضروراتها في الأمة، ومصالحها في أفرادها: بدينهم، وأنفسهم، وأموالهم، ونسلهم، وعقولهم، تتمدد على الزمان والمكان، في حاضر الأمة ومستقبلها، لا توقفها حدود، أو تقطعها موانع؛ فالاجتهاد إيمان، وتدين، وانضباط، وسلوك، وحياة، وحضارة، وبناء اجتماعي، ونفسي، وعمراني للأمة فهو عملية تكاملية؛ فكم من فتوى كانت مصدر قوة وعز ورسوخ للأمة في سلمها وحربها، وفي عباداتها، وتعاملاتها المدنية والاجتماعية، مع أهل الإسلام والمخالفين لهم؛ فقام بها الدين بكماله وجماله، في نفوس أهله وقومهم.

وفي فتاوى الصحب الكرام، والأئمة الأعلام، شواهد واسعة، وأمثلة مقررة، لاجتهادات محررة، نالت وحازت مصالح الشرع ومقاصده؛ فعادت بعواقب ومآلات ومصالح كبيرة على الأمة، لن تنقطع خيراتها، ويتوقف مددها إلى يوم القيامة. ويقابل هذا: فتاوى شاذة، قامت على اجتهاد ناقص، ونظر ضعيف، لو نزلت معانيها على تصرفات الناس، لكانت سبباً في خلخلة الإيمان في النفوس، وضعف التدين، وتعطيل مشاريع الأمة، وإيقاف مقدراتها، ومحاصرة أهلها، وتفكك رباطها الأخوي، وتقوية أعدائها. فهذه الدراسة لإلقاء الضوء على القيم المصلحية للاجتهاد، بالنظر في حقيقته أولا، ثم المعاني المصلحية التي يقيمه ثانيا.

الكلمات المفتاحية: اجتهاد، مصلحة، مآل، فتوى.

Diligence And its beneficial consequences

Prof. Dr. Suleiman bin Muhammad Al-Najran

Qassim University - College of Sharia and Islamic Studies

Department of Principles of Jurisprudence

s.alnajran@qu.edu.sa

Abstract of the research: Ijtihad is not just building a legal ruling, for a downfall or an incident, entrusted to an individual or a confined sect, considered by a mufti, a judge, or a challenger, to build and decide a ruling, then shake it off and end. Through it, the interests of the Sharia appear, by preserving its necessities in the nation, and its interests in its individuals: with their religion, themselves, their money, their offspring, and their minds, extending over time and space, in the present and future of the nation, without being stopped by borders, or interrupted by obstacles; Diligence is life, civilization, faith, and social, psychological, and urban construction of the nation. How many fatwas were the source of the nation's strength, glory, and steadfastness in its peace and war, its worship, and its civil and social dealings with the people of Islam and those who oppose them. So the religion fulfilled it with its perfection and beauty, in the hearts and strength of its people.

In the fatwas of the honorable companions and prominent imams, there are ample evidences and established examples of liberated jurisprudence that contain the interests and purposes of the Sharia. Usually, with great consequences, outcomes, and interests for the nation, its bounties did not cease, and its extension stops until the Day of Resurrection.

Opposite this: abnormal fatwas, based on incomplete ijtihad and weak consideration. If their meanings were revealed to people's actions, they would have been a reason for disrupting the nation's projects, halting its capabilities, besieging its people, disintegrating its bond of faith, and strengthening its enemies.

Keywords: diligence, interest, fate, fatwa.

الاجتهاد ومآلاته المصلحية

أ. د. سليمان بن محمد النجران

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأزكى المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الاجتهاد ليس مجرد بناء حكم شرعي، لنازلة أو واقعة، مناطة بفرد أو طائفة محصورة، ينظر فيها مفتٍ أو قاضٍ أو متصدٍ، لبناء وتقرير حكم، ثم ينفض وينقضي وينتهي، بل حركة أمة كاملة في تمازج الشرع بالحياة، وتمازج الحياة بالشرع ؛ تظهر به مصالح الشريعة، بحفظ ضروراتها في الأمة، ومصالحها في أفرادها: بدينهم، وأنفسهم، وأموالهم، ونسلهم، وعقولهم، تتمدد على الزمان والمكان، في حاضر الأمة ومستقبلها، دون أن توقفها حدود، أو تقطعها موانع؛ فالاجتهاد حياة، وحضارة، وإيمان، وبناء اجتماعي، ونفسي، وعمراني للأمة؛ فكم من فتوى كانت مصدر قوة وعز ورسوخ للأمة في سلمها وحربها، وفي عباداتها، وتعاملاتها المدنية والاجتماعية، مع أهل الإسلام والمخالفين لهم؛ فقام بها الدين بكماله وجماله، في نفوس أهله وقومهم.

وفي فتاوى الصحب الكرام، والأئمة الأعلام، شواهد واسعة، وأمثلة مقررة، لاجتهادات محررة، احتوت مصالح الشرع ومقاصده؛ فعادة بعواقب ومآلات ومصالح كبيرة على الأمة، لم تنقطع خيراتها، ويتوقف مددها إلى يوم القيامة.

ويقابل هذا: فتاوى شاذة، قامت على اجتهاد ناقص، ونظر ضعيف، لو نزلت معانيها على تصرفات الناس، لكانت سببا لتعطيل مشاريع الأمة، وإيقاف مقدراتها، ومحاصرة أهلها، وتفكك رباطها الإيماني، وتقوية أعدائها.

فإذا استعرضنا حركة تاريخ الأمة الاجتهادي، نرى الاجتهاد وقوة الأمة، صنوان لا يفترقان، وقرينان لا ينفصلان؛ فالاجتهادات القوية، تولد أمة راسخة في اعتقادها وتعاملاتها، لا تهتز ولا تتناقض مع المتغيرات الحياتية الواسعة؛ فما يزيد الزمان الاجتهاد، إلا صلابة وقوة وإدراراً وجلباً للمصالح، ودرءاً وتجفيفاً للمفاسد؛ فتمضي الأمة باتزان بين الوسائل والمقاصد، فلا تجعل من الوسيلة مقصدا، ولا من المقصد وسيلة؛ فتعطي كل حكم مكانه وغايته الصحيحة، بميزان الشرع المصلحي الدقيق؛ فتظهر به قوة التكامل والتآلف بين الحياة الدنيا والآخرة وبين العبادات والمعاملات

وبين حق الله وحق العباد وحق النفس؛ فالنظر لكل واحد منهما مقو للآخر، دافع به للوصول لكمال مصالحه، وشموليته، واتساقه، وتعاضده" ولم تنضبط قط شريعة من الشرائع، إلا باقتران الاجتهاد بها"(١).

أما الاجتهادات الضعيفة: فتكسب وتكسو الأمة ضعفاً، في مناحي حياتها، واختلالا في موازين حقوقها: حق الله، والعباد، والنفس، فيظهر التضاد والتعارض بين هذه الحقوق، ويبرز التدافع والتناقض بين الدنيا والآخرة، فلا يقيم المكلف أحدهما، إلا على نقص الآخر وضعفه، بل ونقضه، وإسقاطه من أصله أحيانا، مرد هذا: ضعف النظر الاجتهادي الشرعي؛ فيعم الخلل في حركة الناس الدنيوية والأخروية، وتنتشر الفوضى الشرعية العملية؛ فيغيب التكامل المصلحي بين الوسائل والمقاصد، وتعبدات الناس وتعاملاتهم؛ فإما إسقاط للآخرة من الدنيا، أو إسقاط للدنيا من الآخرة؛ فيتعسر الجمع، وتقوم العداوات، وتشتد بينهما، للبعد عن القراءة الاجتهادية النصوصية المصلحية، الكاملة للشريعة.

منهج البحث: اعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، بتتبع مآلات الاجتهاد ومصالحه، على الفرد والمجتمع.

مشكلة البحث:

ظهرت المشكلة من الافتتاحية السابقة، التي يمكن فصلها إلى ثلاثة استفسارات:

. ما حقيقة الاجتهاد؟

. ما صلة الاجتهاد بمصالح الشريعة؟

. ما المآلات المصلحية الناشئة عن الاجتهاد الصحيح؟

أهداف البحث:

. بيان حقيقة الاجتهاد في الاصطلاح الأصولي.

(١) الملل والنحل (٢/١١).

. الربط بين الاجتهاد، وبين مصالح الشريعة.

. إبراز أهم المآلات المصلحية الناشئة عن الاجتهاد الصحيح.

الدراسات السابقة:

كتبت دراسات كثيرة عن الاجتهاد في الشريعة، لكن ربما يكون أقربها للمشكلة البحثية:

١ . الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته: د.نور الدين الخادمي. تناول فيه الباحث حجية الاجتهاد المقاصد في عهده عليه الصلاة والسلام، وفي عهد أصحابه . رضي الله عنهم . ومن بعدهم، وحكم استقلال المقاصد بالاجتهاد.ولم يتطرق لمشكلة البحث من جهة المآلات المصلحية للاجتهاد.

٢ . الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي، أ.د قطب سانو، تطرق لأنواع الاجتهاد في النص، وخصائص الاجتهاد في النص، وضوابط الاجتهاد في النص، ولم يتطرق لمشكلة البحث في دراستي.

٣ . الاجتهاد، ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، د. سيد موسى، تناول فيه الباحث تاريخ الاجتهاد منذ وفاته عليه الصلاة والسلام، والمدارس الاجتهادية، ومراتب الاجتهاد، وأنواع المجتهدين، والاستشراق وموقفه من الاجتهاد، ولم يتطرق للمشكلة البحثية في دراستي.

٤ . إشكالية المنهج الأصولي، في الفكر الاجتهادي المعاصر، د.حليمة بوكروشة، تناولت الباحثة فيه تقريب علم الأصول للمجتهدين، وجعله أداة هينة واضحة يستطيع المجتهد من خلال قواعده بناء اجتهاد صحيح. ولم تتطرق للمشكلة البحثية في دراستي

مفردات الدراسة:

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد:

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد في اللغة.

المطلب الثاني: حقيقة الاجتهاد في الاصطلاح.

المطلب الثالث: حقيقة المصلحة لغة.

المطلب الرابع: حقيقة المصلحة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: الأبعاد المصلحية للاجتهاد:

المطلب الأول: استنباط الحكم الشرعي: الأصول المؤثرة في الاجتهاد

المطلب الثاني:المصلحة غاية الأحكام

المطلب الثالث: فك التعارضات المصلحية:

المطلب الرابع: تسكين المصالح بمكانها الصحيح

المبحث الثالث:المآلات المصلحية الناشئة عن الاجتهاد:

المطلب الأول: الاجتهاد باني الأحكام

المطلب الثاني: الاجتهاد حبل الوصل، بين مصالح الشرع والناس

المطلب الثالث: التجدد الاجتهادي

المطلب الرابع: قوة الأمة باجتهادها:

المطلب الخامس: الاجتهاد يحقق المناط الصحيح

المطلب السادس: ضبط مراتب الاجتهاد

المطلب السابع: الاجتهاد المستقبلي المصلحي

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

أ. د. سليمان بن محمد النجران

المبحث الأول

حقيقة الاجتهاد

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد في اللغة : نجد علماء الأصول اختاروا بحذاقة لفظ"الاجتهاد" الذي هو مصدر على وزن "افتعال"، وأصله من الثلاثي:"جهد" على وزن فعل، ثم زيد فيه حرفان:"الألف" و"التاء" على وزن "افتعل" وافتعل تدل على قوة الطلب، والمبالغة في الفعل؛ فـ"اجتهد في الأمر" بذل وسعه وطاقته في طلبه، ليبلغ ويصل إلى نهايته، وأصل هذا وارد في حديث معاذ:"أجتهد رأيي"(٢). قال الطيبي(ت٧٤٣هـ):"المبالغة قائمة في جوهر اللفظ وبنائه؛ لأن الافتعال للاعتمال والسعي وبذل الوسع"(٣).

فإن"اجتهاد" على وزن افتعال مأخوذ من :"الجُهد" و"الجَهد" ، وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد :المشقة ، وبلوغ أقصى الطاقة والوسع ، ومنه قيل للبن الذي أخرج زبده "المجهود"؛ لأنه لا يكون ذلك إلا بمشقة ونصب ، قال الشاعر : "من ناصع اللون حلو الطعم مجهود.." (٤) ، وصف إبله بغزارة لبنها ، والمعنى: أنه مُشتهى لا يمل من شربه لحلاوته وطيبه. وقيل :الجُهد :الطاقة والوسع ، والجَهد :المشقة(٥) ، قال ابن الأثير(ت٦٠٦هـ):" قد تكرر لفظ الجَهد والجُهد في الحديث كثيرا، وهو بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة. وقيل :المبالغة والغاية. وقيل: هما

---

(٢) مسند أحمد(٥/٢٣٦)، سنن الدارمي: باب الفتيا وما فيه من شدة، رقم(١٦٨)، سنن أبي داود: باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: (٣٥٩٤)، سنن الترمذي: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: (١٣٢٧)، واختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه ؛ فضعفه جماعة منهم: كالبخاري في التاريخ الكبير(٢/٢٧٧)، والترمذي عقب سياقه له ، وابن حزم في المحلى(٦/٦٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية(٢/٢٧٣)، وصححه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٤٧١) ، وابن تيمية في مجموع الفتاوى(١٣/٣٦٤)، وابن القيم في إعلام الموقعين(٢/٣٥١) ، وابن كثير في تفسيره(١/٧) حيث قال :" وهذا الحديث في المسانيد والسنن ، بإسناد جيد"، وغيرهم .

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٥٩٨).

(٤) شطر بيت للشاعر:الشماخ بن ضرار. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة(٢/٣٥٢).

(٥) انظر:مقاييس اللغة (١/٤٨٦) ، مجمل اللغة(١/٢٠٠) ، جمهرة اللغة(١/٤٥٢) ، المحكم والمحيط الأعظم(٤/١٥٣)،مادة"جهد"، الإحكام لابن حزم(٨/١٣٣)، لسان العرب(٣/١٣٣) ، المصباح المنير(ص١١٢) .

لغتان في الوسع والطاقة؛ فأما في المشقة والغاية : فالفتح لا غير...ومن المضموم حديث الصدقة "أي الصدقة أفضل؟ قال: جُهد المقل"(٦). أي قدر ما يحتمله حال القليل المال"(٧).

ومنه جاء قوله تعالى : "وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ [الأنعام : ١٠٩] أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم(٨) ، ومنه استعاذته عليه الصلاة والسلام من :"جَهْد البلاء"(٩) وهي شدة البلاء وغايته(١٠) ، قال ابن حزم(ت٤٥٦هـ) :"والجُهد بضم الجيم الطاقة ، والقوة ، تقول: هذا جهدي ، أي طاقتي وقوتي ، والجَهد بفتح الجيم :سوء الحال ، وضيقتها ، تقول: القوم في جَهد ، أي في سوء حال"(١١).

وكل المعاني السابقة لمعنى "جهد" تدور على بلوغ الغاية والطاقة والسعة، قال الأزهري(ت٣٧٠هـ) :" والجَهْد أَيْضا: بلُوغُكَ غايةَ الْأَمر الّذي لَا تألو عَن الجَهْد فِيهِ. تَقول: جَهَدْتُ جَهْدي ، واجتهدتُ رَأْيي ونَفْسي حَتَّى بلغتُ مجهودي"(١٢)، أو على المشقة ، وبينهما تلازم أغلبي ؛ إذ كل أمر بلغ فيه المرء غايته وطاقته وسعته ، لا بد أن تحصل له المشقة فيه.

المطلب الثاني: حقيقة الاجتهاد في الاصطلاح : الاجتهاد يدور على: استنباط حكم شرعي ظني عملي، ممن جمع أصولا أربعة: فقه النفس، والرسوخ في العلم، وسلامة القلب، واستفراغ الجهد، مسترشدا بمحكمات الشريعة وأصولها وكلياتها، متبصرا بواقع المكلفين، في إطاره الزماني والمكاني، الذي يعيشه الناظر المجتهد، ومن هنا نجد تعريفات علماء الأصول للاجتهاد تدور في هذه المعاني؛ فقد عرف الآمدي(ت٦٣١هـ) الاجتهاد:" استفراغ الوسع،

---

(٦) سنن أبي داود: باب في الرخصة في ذلك: رقم(١٤٥١)، سنن النسائي:باب جهد المقل: رقم(٢٥٢٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر(١/٣٢٠).

(٨) انظر:المفردات(ص٢٠٨) .

(٩) صحيح البخاري:باب التعوذ من جهد البلاء: رقم(٦٣٤٧)، صحيح مسلم: باب في التعوذ من سوء القضاء:رقم(٢٧٠٧).

(١٠) انظر: إكمال المعلم(٦/٥٤٣) ، مطالع الأنوار(٢/١٧١) ، الكاشف عن حقائق السنن(٦/١٩١٢) .

(١١) الإحكام في أصول الأحكام(٨/١٣٤).

(١٢) تهذيب اللغة(٦/٢٦).

في طلب الظن، بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[١٣]، وزاد ابن الحاجب(ت٦٤٦هـ) قيد:"الفقيه" :"استفراغُ الفقيه الوُسْعَ، لتحصيل ظنٍّ بحُكْمٍ شرعي"[١٤]؛ لأن الفقية له دلالة في الحد؛ فهو المجتهد؛ فكل فقيه مجتهد، وكل مجتهد فقيه؛ فهما لفظان مترادفان، كما يقول العراقي(ت٨٢٦هـ)[١٥]؛ وسبق ابن رشد(ت٥٩٥هـ) ابن الحاجب(ت٦٤٦هـ) في إضافة وصف "المجتهد" في التعريف فعرف الاجتهاد :" بذل المجتهد وسعه في الطلب ، بالآلات التي تشترط فيه"[١٦]، وهذا مع ما فيه من دور في التعريف، لكن قد يكون المجتهد أصرح من الفقيه؛ لأن الفقيه قد يدخل فيه من عرف جملة من مسائل الفقه، بخلاف المجتهد فهو من ملك آلة الاجتهاد كاملة، وهذا لا خلاف فيه.

وإذا كان من يسعى في طلب الحكم مجتهدا؛ فيكون ممن جمع بين العلم والعدالة؛ لأنه حاز رتبة الاجتهاد، ورتبة الاجتهاد، لا تنال بلا وصفي: العدالة، والعلم.

فالأوصاف الأربعة، التي يجب حيازتها ليصل لرتبة الاجتهاد، هي:

. **فقه النفس**: أي تكون نفسه نفس فقيه، مطبوعة عليه في أصل خلقتها، وبناء نشأتها، وهذا أصل في الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد لا يقوم به إلا ممن اتصف بـ"الفقه"، والفقه دقة الفهم؛ فالفقه يكون: سجية راسخة، وطبيعة ثابتة، ووصفا ذاتيا في النفس، يدرك به دقائق الدلالات، ويتبصر به بمعاني الألفاظ، مباشرة دون تكلف؛ لأن مقام الاجتهاد جار في حيز الظنيات الغامضات، والدلالات الخفيات، والمعاني المتقابلات؛ فإذا لم يكن مطبوعا على دقة النظر، وسرعة الفهم، فاته الفهم، وتعسر عليه النظر، وتشابكت في ذهنه الأحكام؛ فلم يستطع رد خفيها إلى واضحها، ولا فرعها إلى أصلها، ولا مجملها إلى مبينها، بل غاب عنه البيان كله؛ لهذا جعله إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ)

(١٣) الإحكام في أصول الأحكام(٤/١٦٢).

(١٤) منتهى الوصول والأمل(ص٢٠٩).

(١٥) انظر:الغيث الهامع(ص٦٩٣).

(١٦) الضروري(ص١٣٧).

رأس مال المجتهد بقوله:"ثم يشترط وراء ذلك كله: فقه النفس؛ فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه؛ فإن جبل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب"(١٧).

كما أن الاجتهاد: مجاله عند إعواز النصوص، وفقد الدلائل الواضحات، في القضايا المستجدة، والوقائع النازلة، التي لم يمض فيها لأهل الاجتهاد جادة، ولا أثر متبوع "لأن الأحكام لا تتناهى، وتتزايد بتزايد الأزمان، وما من زمان إلى يوم القيامة، إلا ويحدث فيه من الأحكام ما لم يوجد فيما قبله"(١٨)، وهذا يجعل العبء على المجتهد ثقيلا، والتبعة شديدة.

قال ابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ) :"وهذا كله يتفاوت العلماء في التحقق بالمعرفة به تفاوتا بعيدا، وتفترق أحوالهم أيضا في جودة الفهم لذلك، وحدة الذهن فيه افتراقا بعيدا، إذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ ، وإنما هو نور يضعه الله حيث شاء ؛ فمن اعتقد في نفسه أنه ممن تصح له الفتوى بما أتاه الله ـ عز وجل ـ من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم ؛ جاز له إن استفتي أن يفتي"(١٩) .

لذا فإن الغزالي(ت٥٠٥هـ) تفطن وشدد على هذا الأصل المعتبر في الفقه لما قال :" إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ؛ ككلامه في مسألة سمعها: فليس بفقيه"(٢٠).

. **الرسوخ في العلم**: لأن الاجتهاد يجب ألا ينزل ميدانه، ويدور في رحابه، إلا من بلغ في العلم أسمى رتبه، واعتلى ذروة سنامه، وحاز محكماته، وفك مشتبهاته، لشرف منصب الاجتهاد، وخطورة مآلاته، قال الإمام

(١٧) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٧٠).

(١٨) حاشية الآيات البينات للعبادي، على شرح المحلي على جمع الجوامع(٢/٢٤٢).

(١٩) فتاوى ابن رشد(٣/١٥٠٢) .وانظر: مواهب الجليل(٦/٩٤). وانظر: مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، دكتوراه، سليمان النجران(١/٧٨).

(٢٠) البحر المحيط(١/٣٨) قال: حكاه عنه الهمداني في طبقات الحنفية، التحبير شرح التحرير(٨/٣٨٧٠) ، شرح الكوكب المنير(٤/٤٦٠).

الشافعي(ت٢٠٤هـ) :" ليس لأحد أبداً، أن يقول في شيء: حلَّ ولا حرُم، إلا من جهة العلم، وجهةُ العلم: الخبرُ، في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس"(٢١).

والعلم يجمع خمسة أوصاف:

١ . العلم بنصوص الشريعة، وأدلتها تفصيلا وإجمالا.

٢ . العلم بفروع الشريعة استنباطا.

٣ . معرفة أصول الشريعة وكلياتها، وقواعد استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية.

٤ . العلم بواقع المسألة، وفق محدداتها الزمانية والمكانية.

٥ . العلم بمقاصد الشريعة ومعانيها وحكمها ومصالحها ومآلاتها؛ لهذا وصف الشيخ تقي لدين السبكي(ت٧٥٦هـ)، المجتهد بأنه:من كانت العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع(٢٢).

. **سلامة القلب**: هي الضابطة للاجتهاد عن الهوى والشهوات؛ فإن الشرع والهوى لا يجتمعان، والعلم وحده لا يعصم من الهوى، ما لم يحط بالقلب تقوى، جامعة بين خوف الله ومحبته ورجائه، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ):" وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل، لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى، وذلك مخالفة الشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء"(٢٣).

استفراغ الجهد: لأنه الكاشف عن استقصاء المجتهد طاقته، في درك حكم ظني، دون تقصير أو تكاسل أو وهن وضعف؛ فمن استند للعلم مع إخلاد للراحة والدعة، وتقصير في بلوغ معاني الحكم الشرعي لم ينفعه ذلك حتى

(٢١) الرسالة للشافعي (١/ ٣٩).

(٢٢) هذا ما نقله ابن السبكي عن والده، انظر: جمع الجوامع(ص٤٧٠) .

(٢٣) الموافقات (٥/ ٢٢١).

يصحبه بذل جهد وطول نظر على وجه يحس الفقيه من نفسه العجز عن المزيد فيه، كما يقول الآمدي[٢٤]؛ لأن التقصير في النظر لا يليق بمن تصدى لبيان دقائق الشرع من ظنيات الأحكام؛ لذا كان هذا ظاهر في قول معاذ . رضي الله عنه . الذي أقره عليه الصلاة والسلام على أصل الاجتهاد:"أجتهد رأيي ولا آلو"[٢٥]، ومعنى :"لا آلو" أي لا أقصر بشيء[٢٦] .

المطلب الثالث: حقيقة المصلحة لغة : المصلحة في اللغة : أصلها من الفعل الثلاثي :"صلح" "يصلح " "صلاحاً"، وهو الأمر الحسن الذي يكون على هيئة تامة، وهو ضد الفساد، ويجوز في الثلاثي فتح عينه وضمها، يقال : صَلُح الشيء صلاحاً ، وصَلَح صلاحاً[٢٧].

المطلب الرابع: حقيقة المصلحة في الاصطلاح: تطلق عند علماء الأصول على معنيين : الأول : الأسباب الموصلة للمنافع واللذات ، قال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) :" وكل ما كان وسيلة إلى فرح ، أو لذة عاجلة ، أو آجلة فهو مصلحة"[٢٨].

الثاني : المنافع ذاتها ، والمضار ذاتها، التي جاءت بها الشريعة، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" ولنفهم أولا معنى المصلحة ثم أمثلة مراتبها: أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٢٩] ،

---

(٢٤) انظر:الإحكام في أصول الأحكام(٤/١٦٢).

(٢٥) سبق تخريجه بحاشية(٣).

(٢٦) انظر: الكاشف عن حقائق السنن(٨/٢٥٩٨).

(٢٧) انظر: مقاييس اللغة(٣/٣٠٣).

(٢٨) الفوائد في اختصار المقاصد(ص٥١).

(٢٩)المستصفى (ص: ١٧٤).

وقال الرازي(ت٦٠٦هـ) في تعريف المنفعة والمضرة :"والمنفعة عبارة عن اللذة ، أو ما يكون طريقا إليه ، والمضرة عبارة عن الألم ، أو ما يكون طريقا إليه"(٣٠).

وقال العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) :" والمصلحة لذة أو سببها ، أو فرحة أو سببها ، والمفسدة ألم أو سببه ، أو غم أو سببه"(٣١).

وقال الرهوني(ت٧٧٣هـ) :" والمصلحة: اللذة ووسيلتها، والمفسدة: الألم ووسيلته، وكلاهما نفسي وبدني، دنيوي وأخروي"(٣٢).

وإطلاق المصلحة على أسبابها من المجاز؛ لأنه شائع إطلاق اسم المسبَّب على السبب لكونه طريقا إليه ؛ كتسمية الدواء عافية ، أو المرض المهلك موتا ، قال الزركشي(ت٧٩٤هـ) :" فكان فهم المسبَّب من اسم السبب ، فوق فهم السبب من اسم المسبَّب، فكان أبلغ إفادة للمقصود"(٣٣) ، وهذا ما عبر عنه العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) بقوله :" المصالح ضربان: أحدهما حقيقي ، وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي ، وهو أسبابها"(٣٤).

وتطلق "المصلحة" عند علماء الأصول على أكثر من معنى:

أحدها : المصلحة المرسلة خاصة ، ولهذا فإن كثيرا من العلماء يهمل لفظ"المرسلة" ؛ فيتكلم عن المصلحة ، وعن حجية المصلحة ، وهو يقصد بذلك المصلحة المرسلة ، وأن المصلحة المرسلة حجة عند بعض العلماء عندما يفقد النص والقياس والإجماع ، كما قال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" لأن الحكم تارة يؤخذ من النص ، وتارة من المصلحة ، وتارة من الشبه ، وتارة من الاستصحاب"(٣٥) ، ويقصد بالمصلحة هنا المصلحة المرسلة ، وقال ابن رشد(ت٥٩٥هـ)

---

(٣٠) المحصول(٥/١٥٨).

(٣١) الفوائد في اختصار المقاصد(ص٣٢).

(٣٢) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول(٤/٩٧).

(٣٣) البحر المحيط(٣/٧٠).

(٣٤) قواعد الأحكام(١/١٤).

(٣٥) المستصفى(ص٣٦٤).

:" ومن ضمَّنه . يقصد الصانع . فلا دليل له ، إلا النظر إلى المصلحة ، وسد الذريعة"[٣٦] ، وقال :" وعمدة الفريق الثاني النظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ لحوطة الدماء"[٣٧] ، ويقصد بالمصلحة هنا المصلحة المرسلة .

الثاني : ابتناء الأحكام كلها على "المصلحة" وتسمى حِكمة الحُكم ؛ لأن الحِكمة هي المصلحة والمفسدة ، قال الجصاص(٣٧٠هـ) :" كما أنه ليس على الله تعالى أن يعلمنا وجه المصلحة فيما يفعله من الآلام والأمراض والموت بكل واحد منا، وإنما علينا أن نعتقد أنه لا يفعل من ذلك إلا ما هو صلاح وحكمة"[٣٨] ،وقال الرازي(ت٦٠٦هـ) :" إن الله تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد"[٣٩] ، ويقصد بالمصلحة هنا المصلحة العامة التي أتت بها كل الأحكام الشرعية ، قال ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ) :" لأنَّ الاشتراك في مقدار المصلحة ، يقتضي الاشتراك في الحكم"[٤٠].

فالمصلحة المؤثر الحقيقي في الأحكام كلها ، وعليه تبنى وتدور أقسام الحكم التكليفي : الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة ؛ فمدارها على المصالح قوة وضعفا وعلى المفاسد قوة وضعفا ، ولهذا جعل الرازي(ت٦٠٦هـ) المؤثر الحقيقي في الأحكام المصلحة ، وليس العلة الذي هو الوصف الظاهر المنضبط ، فقال :"إن التعليل بالأوصاف المشتملة على المصالح والمفاسد، إنما جاز لاشتمالها على تلك المصالح والمفاسد. فالمؤثر الحقيقي في الأحكام هو رعاية تلك المصالح. وأما الأوصاف –وهي في الحقيقة غير مؤثرة في الأحكام– إلا أنها لأجل اشتمالها على تلك المصالح والمفاسد، جاز التعليل بها فثبت أن تأثير المصالح والمفاسد في الأحكام تأثير حقيقي جوهري أصلي. وأما تأثير الأوصاف في الأحكام، فهو تأثير مجازي عرضي غريب"[٤١].

---

(٣٦) بداية المجتهد(٤/١٧).

(٣٧) بداية المجتهد(٤/١٧٩).

(٣٨)الفصول في الأصول (٢/ ٦٢)

(٣٩) المحصول(٥/١٧٢).

(٤٠) شرح الإلمام(٣/١٢١).

(٤١) مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر(ص٢٥).

ولهذا يمكن القول بأن المصالح على نوعين منها : المصالح المنصوصة التي جاء الشارع بالنص عليها والمجمع عليها والمأخوذة بالقياس ، ومنها المصالح التي لم ينص عليها الشارع ، وأخذت اجتهادا من عموم نصوص الشريعة، ومقاصدها، وكلياتها ، وهي المسماه "المصالح المرسلة".

أ. د. سليمان بن محمد النجران

المبحث الثاني

الأبعاد المصلحية للاجتهاد

يجب على كل مجتهد تحرير المحل الذي ينظر فيه، في قبوله للاجتهاد من عدمه؛ فإن كان غير قابل للاجتهاد بكون دلالته قطعية، أو كانت من المسائل الإجماعية التي نقل فيها إجماع معتبر؛ فهذه تكون خارج نطاق الاجتهاد.

أما إن كانت مسألة النظر في محل اجتهادي؛ فهي التي يعمل المجتهد نظره فيها، وضابطها بأمرين: ما لا نصَّ فيه أصلًا، وهو كثير، والثاني: ما فيه نص غير قطعي في دلالته أو في ثبوته [٤٢].

ومن هنا تظهر براعة المجتهد بإقامة اجتهاده مع محكمات ومقاصد الشرع الكاملة؛ إذ تظل مصالح الشريعة بعيدة المنال، صعبة خفية الحال، حتى يتم فتقها بالاجتهاد الصحيح مكتمل النظر، باستنطاق مقاصدها بالتفقه بها، وقراءة النص قراءة اجتهادية مصلحية، جامعا المجتهد في نظره بين مقاصد الشريعة وكلياتها حال قراءته النصوص، وتبصره بكلام أهل العلم، مع استحضار وفهم للواقع المعاش، والمحيط الاجتماعي، والظروف والمؤثرات الحياتية المتنوعة، والاعتبارات الإيالية؛ ليحقق المناط الصحيح؛ فالجمع بين هذه الأصول والمناطات: أقوى معين، وأرشد سبيل، لتحصيل مصالح الشريعة.

وتمر حلقة الاجتهاد لتحقيق المصلحة الشرعية بأربع مراحل: استنباط الحكم الشرعي من النص الخاص، أو العام، بقوانين الأصول، ثم بيان نوع المصلحة التي تضمنها الحكم الشرعي المستنبط، ثم الترجيح المصلحي بين المصالح المتعارضة، ثم وضع المصلحة في محلها الصحيح في العلم والعمل، دون زيادة، ولا نقصان:

المطلب الأول: استنباط الحكم الشرعي بالأصول المؤثرة في الاجتهاد: ينظر المجتهد في الأصول النظرية المؤثرة بالاجتهاد، بأنها قوانين أصول الفقه بتنوعها وسعتها، التي جاءت لاستنباط الحكم الشرعي المناسب، من النص الخاص أو العام، بالاجتهاد المعتبر؛ لأنه متى صح الحكم، قامت المصالح، ودرئت المفاسد الشرعية، دون تعد أو

(٤٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٣١٣)، د.محمد الزحيلي.

نقصان بالاجتهاد المحرر، والنظر المقرر؛ فكل قواعد وكليات أصول الفقه غايتها هذا المعنى، تعود إليه وتنطلق منه، لا تتخلف عنه ولا تتأخر؛ فقواعد الأصول حبل المجتهد المتين، وعروته الوثقى، وسلم مرتقاه إلى الشرع، لاستنباط الأحكام منه، المقيم لمقصد الشارع، لذا قال الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) في وصف أصول الفقه :" عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه، الذي تقوم عليه أركان بنائه"(٤٣).

فأصول الفقه جاء ليقيم قاعدتين كبيرتين في الاجتهاد(٤٤):

الأولى: استنباط الحكم الصحيح، من المنصوص.

والثانية: توليد الحكم الصحيح، حال السكوت.

فمباحث الدلالات بسعتها، البالغة أكثر من ستة عشر مبحثا؛ جارية في حسن فهم المنصوص.

وأدلة:الاستصحاب، والقياس، والمصلحة، والاستحسان، والعرف، جارية في "الاستدلال" باستنباط أحكام شرعية، عند فقدان النص وإعوازه، وسكوت الشارع عن الحكم؛ فهاتان الرتبتان من الاجتهاد، يمكن فصلهما، إلى ثلاثة أصول، وقواعد كبرى، كلها تخدم وتقيم الاجتهاد الشرعي الصحيح، للوصول إلى مصالح الشرع:

١ ـ الاجتهاد البياني: باستنباط الأحكام الصحيحة المقيمة للمصالح من النصوص، بقواعد الدلالات، الكثيرة في أصول الفقه؛ فيشمل: بيان التخصيص، وبيان التقييد، وبيان التأويل، وبيان المجمل، وبيان المفهوم من المنطوق، وبيان الفعل، وبيان السكوت، وبيان الترك، وبيان الإقرار، وبيان الإشارة، وبيان الكتابة(٤٥).

(٤٣) إرشاد الفحول(٢/٢٠٩) .

(٤٤) انظر:المدخل إلى علم أصول الفقه(ص١٧)، معروف الدواليبي.

(٤٥) انظر:أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية(١/١١٩)، د.محمد الأشقر، البيان عند علماء الأصول"(ص٧٩. ص٨٤) ، ناصح النعمان، ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠١هـ.

٢ ـ الاجتهاد القياسي، وربما سمي بـ: الاجتهاد الإلحاقي[٤٦]: باستنباط الأحكام الصحيحة من معاني النصوص بإلحاق حكم مسكوت، بحكم منصوص مشابه له، قال الغزالي، لما ذكر تخريج المناط:"فهذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه"[٤٧].

٣ ـ الاجتهاد المصلحي، وربما سمي بـ: "الاجتهاد الاستدلالي"[٤٨]: بإلحاق حكم مسكوت بأصل مصلحي منصوص عليه، بنص عام، وهو ما يسمى بالمصلحة المرسلة، وفي هذا النوع يقول الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ):" وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا. وفي هذا النحو أثبت مالك، رحمه الله، حجيّة المصالح المرسلة، وفيه أيضاً قال الأئمة بمراعاة، الكليات الشرعية الضرورية، وألحقوا بها الحاجيّة والتحسينيّة"[٤٩].

فالأصول الثلاثة للاجتهاد: الاجتهاد البياني من النص، بضبط قواعد الدلالات، لاستنباط الحكم الصحيح، والاجتهاد القياسي الإلحاقي، بضبط قواعد وشروط القياس الصحيح المعتبر، والقياس الاستدلالي المصلحي، بمعرفة وتحرير شروط العمل بالمصلحة المرسلة.

فإذا أضفنا إليها: تحقيق المناط الشرعي الصحيح، وسميناه بـ"الاجتهاد التنزيلي"، الذي هو تسعة أعشار الفقه كما يقول الغزالي، وهو نصف الاجتهاد كما قرره الشاطبي[٥٠]؛ لأن به تنزيل الحكم على محله المعتبر؛ لتتطابق العلة مع معلولها، والأصل مع الواقع: انبلج الفقه، وسطع نوره، وأشرق ضياؤه؛ فيحدث الأثر المصلحي المأمول؛ فهذه

(٤٦) قال الزركشي في تشنيف المسامع(٣/ ٥٠):"وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا على مطلق الاجتهاد عند فقده الكتاب والسنة، فلم يقيده باجتهاد إلحاق الفروع بالأصول، فيكون شاملا للاجتهاد المصلحي"

(٤٧) المستصفى (ص: ٢٨٢).

(٤٨) قال ابن السمعاني: في القواطع (٢/ ٧١):"الاستدلال طلب الحق بدليل معاني النصوص". وقال الجصاص في الفصول (٤/ ٢١٩) "من ضروب الاجتهاد في الاستدلال على حكم الحادثة بالأصول"

(٤٩) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٤١).

(٥٠) انظر:أساس القياس(ص٤٢)، الاعتصام(٢/٦٦٦).

الأصول الأربعة، بها قوام الفقه كله، وعليها مداره، وما سواها ملحق بها؛ فإن الفقه ناشئ عنها، وهي كلها دائرة على تحصيل المصلحة الشرعية.

فأضحى أصول الفقه، والاجتهاد مترابطين متلازمين، لا ينفكان؛ لأننا لو حللنا أصول الفقه، نجد مداره على ثلاثة أركان متكاملة، لا تنفصل عن بعضها: الحكم الشرعي، ومصادر الحكم الشرعي، وكيفية استنباط الحكم الشرعي من مصادره(٥١)؛

فهو حكم، ومصدر، واجتهاد رابط بينهما، بمناهج وقواعد دقيقة؛ لينتج ويثمر لنا حكما شرعيا صحيحا، محققا لمقاصد الشريعة، ومصالحها.

المطلب الثاني: المصلحة غاية الأحكام: كل حكم مستنبط، متضمن لمصلحة شرعية؛ فالمصلحة الغاية من استنباط الأحكام؛ فإن الحكم غير مقصود بذاته، إلا بقدر ما يحوي من مصالح؛ فالمصلحة الشرعية الناشئة عن الأحكام المستنبطة، عليها مبتغى نظر الفقهاء، وإليها ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد، كما يقول الشاطبي(٥٢)؛، ولهذا يقول ابن القيم(ت٧٥١هـ) في هذا :" إذا أشكل على الناظر، أو السالك حكم شيء، هل هو الإباحة أو التحريم؟ فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة؛ فإنه يستحيل على الشارع الأمر به، أو إباحته، بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي"(٥٣)؛ فاستحضار المجتهد للمصلحة، مزاوجا لها بنظره في قوانين الأصول، يرشد اجتهاده، وينير طريقه، ويضبط نظره، ويوازن اختياره؛ فيحميه من الشذوذ والإغراب في الفتاوى، والترجيحات، ووسيلة المجتهد للوصول للمصلحة الشرعية قوانين أصول الفقه؛ فبقدر التمهر والحيازة الأصولية للفقيه، تنتج المصالح الشرعية.

(٥١) انظر:نظرية الحكم الشرعي(ص٥)، د.نعمان جغيم

(٥٢) انظر: الموافقات(٣/١٨٠).

(٥٣) مدارج السالكين (١/ ٤٩٣).

المطلب الثالث: فك التعارضات المصلحية:

يمكن النظر إلى فك التعارضات من خلال ثلاثة أصول:

١ . الأصل الأول: أن المصالح التي تضمنتها الأحكام الشرعية، المستنبطة بقوانين الأصول، مختلفة متباينة، وربما حصل بينها تقابل وتعارض، وتداخل وتشابك؛ فتارة تكون منصوصة، وهذه أسهل، وتارة تكون مستنبطة، وهذه أصعب وأخفى وأضعف، ليلحق بهما ما شابههما.

كما أنها تارة تكون منصوصة بنص خاص، وتارة تكون منصوصة بنص عام، لينظر في معناها على الوقائع والمستجدات، وأخرى تكون المصلحة خاصة، ومرة تكون عامة، وربما كانت دائرة بين الدوام والتأقيت، أو بين الدنيوي والأخروي، أو التحقق والتوهم، أو بين الوجوب والندب، أو بين التحريم والكراهة، أو بين الكلي والجزئي، أو بين الضروري ومكملاته، أو الحاجي ومكملاته، أو التحسيني ومكملاته، أو بين هذه الثلاثة مع بعضها، أو بين مراتب الضروري؛ فهذه التشابكات المصلحية الواسعة، والتداخلات والتقابلات القوية، بين المفاسد والمصالح، مما يتوجب على المجتهد استحضار أنواعها ومراتبها، مع كل واقعة، والموازنة بينها، ولا يكون نظره منفصلا عن النوع دون الرتبة، أو الرتبة دون النوع.

فأضحى مدار الاجتهاد، ومنار ضوئه، على تحصيل المصالح الشرعية، والمصالح المتحصلة يجب أخذ أقواها، بحسب محدداتها الزمانية والمكانية، وأحوال مكلفيها، وبحسب نوع المصلحة وقدرها؛ فكلما فقهنا قانون المصالح والمفاسد وأعملناه على مساره الصحيح، جلبا ودرءا، رسخ وقوي ومضي الاجتهاد، وبقدر ضعفنا، وإعراضنا عنه جملة أو جزءا، يضعف الاجتهاد؛ فمصالح الشرع واسعة متنوعة، ومقاديرها وأنواعها كثيرة متفاوتة، والتعارضات واقعة بين هذه المصالح والمفاسد، تارة تقوى وتشتد، وتارة تضعف وتخف.

٢ . الأصل الثاني: على المجتهد أن يجعل بين عينيه قوانين التعارض المصلحي، لفك تعارضاتها، ولتمضي اجتهاداته سليمة صحيحة، توفي حق الشرع والمكلف، برد الواقع إلى الشرع، والشرع إلى الواقع؛ فيوازن بينهما؛ فلا يغلو بالشرع على حساب الواقع، حتى يلغي ويهمل الواقع، ولا يمعن بالواقع؛ فيستهويه ويجعله حكماً وأصلا؛ فيعطل الشرع؛

لأن كل حكم الأصل بناؤه على المصالح، والواقع فيه مصالح مشوبة بالمفاسد، لا ينفك عنهما أبدا؛ فيجب التدقيق باستخلاص المصالح الواقعية من بين ركام المفاسد الكبيرة، وإظهارها وإصلاح الخلق بها؛ لأنها متقاطعة متصلة مع مصالح الأحكام الشرعية؛ فالمصالح متصلة بالأحكام أبدا، لا تتوقف ولا تختص بحال دون حال، ولا بوصف دون غيره، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) :" مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع، أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، وبالجملة الأمر في المصالح، مطرد مطلقا، في كليات الشريعة وجزئياتها"(٥٤).

٣ . الأصل الثالث: المجتهد عليه معرفة رتبتين، من الاجتهاد، ليضبط بناء الأحكام المولدة للمصالح المعتبرة:

الرتبة الأولى: معرفة نوع وقدر المصلحة المتقررة، من كونها ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، أو مكملاتها، أو غيرها من الأنواع؛ فمعرفة نوع المصالح، وقدرها، يحدد كيفية التعامل الصحيح معها، وجهلنا بنوعها وقدرها يجعل تعاملنا معها ضعيفا.

الرتبة الثانية: معرفة رتبة المصلحة بإضافتها لغيرها من المصالح والمفاسد؛ إذ لا يكفي في النظر الاجتهادي: قصر المعرفة على نوع المصلحة وقدرها، بحسب ذاتها، بل يجب أن يتعداه إلى رتبتها بالإضافة لغيرها، ليقايس المصالح بعضها ببعض، بميزان شرعي نافذ، ويعايرها بنظر عقلي كامل؛ فأي مصلحة غلبت، ترجحت باتفاق العقلاء، ونظر المتشرعين(٥٥).

قال العز بن عبدالسلام(ت٦٦٠هـ): "واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرءاً الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد، نظرا لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ، والألذ، لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن، لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم، لاختار الدرهم، ولو خير بين

(٥٤) الموافقات(٢/ ٥٤).

(٥٥) نقل الاتفاق الزركشي، كما في المنثور(١/٣٤٨).

درهم ودينار لاختار الدينار. لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل، لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"(٥٦).

المطلب الرابع: تسكين المصالح بمكانها الصحيح: المصلحة الناشئة عن الاجتهاد المعتبر، بعد ترجيحها المصلحي مع المعارض لها: يجب وضعها في مكانها الصحيح، في العلم والعمل: فلا تقدم، ولا تؤخر، ولا تهمل؛ فهذه ثلاثة أشياء، في كل مصلحة: ألا تقدم على ما هو أكبر منها، ولا تؤخر على ما هو أدنى منها، وحال تقديم غيرها عليها، لا يعني هذا إهمالها وتركها، بل تبقى مصلحة قائمة لها اعتبارها، نعمل بها إذا زال مانعها؛ فالإلغاء لها إلغاء مصلحي حالي وقتي، لا إسقاط فسادي دائم.

فمثلا: إذا تعارض عندنا مصلحة جزئية، مع مصلحة كلية؛ فنترك الجزئية، ونأخذ بالكلية؛ فإن :"القاعدة المقررة في موضعها: أنه إذا تعارض أمر كلي، وأمر جزئي؛ فالكلي مقدم"(٥٧)، ولكن لا يعني هذا إهمال المصلحة الجزئية، وإلغاءها البتة، بل الإلغاء جاء في مقابل المصلحة الأعلى منها؛ فمتى زال التقابل بين المصالح، عاد الإعمال؛ فاختفاء الجزئية لعارض مؤقت، لا يعني إهمالها، وتركها بالكلية.

(٥٦) قواعد الأحكام(١/٧).
(٥٧) الموافقات (١/ ٣٢٤).

المبحث الثالث

المآلات المصلحية الناشئة عن الاجتهاد [٥٨]

يمكن النظر في المآلات المصلحة الناشئة عن الاجتهاد من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: بناء أحكام الوقائع النازلة: الاجتهاد قائم مقام وجوده عليه الصلاة والسلام في الأمة؛ ففي عصر النبوة لما تنزل بالناس نازلة يتجهون إليه عليه الصلاة والسلام فيفتيهم؛ أو ينتظر نزول الوحي، ثم يخبرهم بالحكم الشرعي، أما بعد وفاته؛ فلم يبق إلا أن يجتهد أهل الشرع، وقوَّام الشريعة، وحفظة الملة؛ للناس في كل مسألة تنزل بهم؛ فإن كانت منصوصة اجتهدوا في استنباط الحكم الصحيح من النص، واجتهدوا بتنزيل هذا الاستنباط على محله الصحيح، بتحقيق مناطه المعتبر، وإن لم تكن منصوصة . وهذا كثير . اجتهدوا بإلحاقها بما يماثلها من المسائل إذا وجدت العلة نفسها، أو اجتهدوا باستنباط حكم شرعي لها من أصول الشريعة، ونصوصها العامة، وقواعدها ومقاصدها ، وهذا ميدان واسع، وبحر كبير؛ فالنوازل والحوادث المستجدة نازلة كل حين.

قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) :" ومَنْ أنصف من نفسه لم يشكل عليه، إذا نظر في الفتاوى والأقضية أنّ تسعة أعشارها، صادرةٌ عن الرأي المحض والاستنباط، ولا تعلّق لها بالنصوص والظواهر"[٥٩]، ومن هنا تظهر أهمية الاجتهاد في القياس الذي يسميه علماء الأصول: "الاجتهاد القياسي"، والاجتهاد في المصلحة الذي يسميه علماء الأصول :"الاجتهاد المصلحي"، فهما قطبا رحا الاجتهاد، ولهذا قال أيضا إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ):" القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة.. والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال؛ فهو إذا أحق الأصول باعتناء الطالب،

(٥٨) انظر بحثاً محكماً بعنوان:" "اجتهاد الصحابة . رضي الله عنهم . في النوازل: تأصيل، وتفعيل" أ.د.سليمان بن محمد النجران.

(٥٩) البرهان(٢/١٥).

ومن عرف مآخذه، وتقاسيمه، وصحيحه وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاء وخفاء، وعرف مجاريها ومواقعها؛ فقد احتوى على مجامع الفقه"(٦٠).

حتى إن ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ) عد القياس ضرورة، مبررا وجه الضرورة فيه، فقال:" الضرورة داعية إلى وجوب القياس؛ لأن النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية، ولابد أن يكون لله تعالى في كل حادثة حكم؛ إما بتحريم أو تحليل؛ فإذا كانت النصوص قاصرة عن تناول جميع الحوادث، وكان التكليف واقعا بمعرفة الأحكام؛ لم يكن لنا طريق نتوصل به إلى معرفتها، إلا القياس. ألا ترى: أنا إذا تركنا القياس، تعطلت أحكام الحوادث؛ فصح قولنا: إن الضرورة داعية إلى استعمال القياس"(٦١).

المطلب الثاني: الاجتهاد حبل الوصل بين مصالح الشرع والناس: لو انقطع الاجتهاد انقطع تنزيل الشريعة على المكلفين، وهذا خلاف الأصل المعتمد بلزوم الشريعة لكل مكلفيها في كل زمان؛ فـ"كل ما نزل بمسلمٍ؛ ففيه حكم لازم"(٦٢)، ومرد إقامة أحكام الشريعة في مكلفيها إلى الاجتهاد؛ إذ لا يمكن تنزيل الحكم الشرعي على المكلف إلا بنظر اجتهادي يستصحب نظرين: نظر يستنبط به الحكم الشرعي من جهة، ونظر لحال المكلف من جهة أخرى، ليعطي المكلف الحكم الشرعي المناسب له، ولولا الاجتهاد في هذه النوازل لتعطلت الشريعة وفرغت حياة الناس منها، بل وانفصلت الحياة عن الشريعة، والشريعة عن الحياة؛ لأن حياة الناس مستمرة دائبة، ووقائع الحوادث غير متوقفة، وأي توقف في الاجتهاد، يعني فصل الأمة عن الشرع؛ فالاجتهاد يقوم مقام وجود النبي عليه الصلاة والسلام في الأمة.

قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ): " فقد كان الوحي هو المطلوب في زمان الرسل عليهم السلام ؛ كشأن أحكام الحوادث، وحمل للخلق عليها ؛ فحين انقطع الوحى، وانقضى زمانه، وضع الله تبارك وتعالى الاجتهاد من الفقهاء في موضع

(٦٠) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣).
(٦١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٨٤).
(٦٢) الرسالة(ص٤٧٦) .

الوحي، ليصدر منه بيان أحكام الله تعالى ، ويحمل الخلق عليها قبولا وعملا"[٦٣]؛ فيحتاج الناس كل حين، أن يستبينوا التكليف الشرعي بكل واقعة ؛ قبولا أو رفضا ؛ إذ التكليف أمر أو نهي ، ولا يمكن تفريغ تصرفاتهم عن حكم الله تعالى ؛ فلو خلت الوقائع بكاملها عن معرفة حكمها الشرعي ، لفات معنى إرسال الرسل ، وإنزال الكتب[٦٤] .

قال ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ) :"ولا يجوز أن يتفق أهل عصر على الجهل بحكم حادثة حدثت في عصرهم ؛لأنه لا يخلوا من حكم الله تعالى فيها؛ لما نصب من الأدلة عليه ؛ فصار الجهل بحكمها إجماعا على الخطأ، وقد دللنا أن ذلك لا يجوز، ولأن في الإمساك عنها إعراضا عن الأدلة التي توصل إلى الحكم في الحادثة، وهذه معصية لا يجوز أن ينعقد عليها الإجماع من الأمة"[٦٥].

ولهذا لم يثبت في عصر من العصور أن حادثة وقعت ، ثم تركها أهل الاجتهاد ، وأعرضوا عنها ، دون بيان حكمها، بل كانوا يجتهدون، ويبينون الحكم؛ إقامة للأمر والنهي الشرعيين .

لذا قال ابن السبكي(ت٧٧١هـ) :"والمختار لم يثبت وقوعه"[٦٦] أي عدم وجود وقائع تركت بلا اجتهاد ، وقال ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ) :"والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة ، والأمة الشريفة لا بد فيها من سالك إلى الحق ، على وضح المحجة ، إلى أن يأتي أمر الله ، في أشراط الساعة الكبرى"[٦٧].

(٦٣) الموافقات(٤/٩٣).

(٦٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام(٤/٢٣٤) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٣/١٥١) .

(٦٥) قواطع الأدلة(٢/٣٤).

(٦٦) جمع الجوامع(ص١٢٢).

(٦٧) شرح الإلمام(١/٢٣).

ولهذا كان المستشرق الألماني الشهير قولد زيهر(Goldziher) قد أُعْجِبَ كلَّ الإعجاب من كون الاجتهاد أصْلاً من أصول الشريعة الإسلاميَّة ، ومصدرا من مصادرها ؛ إذ عبر عنه فقال :"إنه ينبوع القوَّةِ التي تجعلُ الإسلامَ يتحرَّكُ، ويتقدَّم بكلِّ حريَّة"(٦٨).

وبهذا يظهر ضعف مذهب الظاهرية، لما أوقفوا النظر على ظاهر النص، ومتى عدم النص توقف النظر والاجتهاد، فلا حكم لله تعالى، ورجعوا للبراءة الأصلية؛ فهم قد فوتوا غالب الاجتهاد المقام على الاستدلال القياسي والمصلحي، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) :" وداود ومتبعوه من نفاة القياس، لا يرون إلا التمسك بالنصوص؛ فإن عدمت فلا حكم لله على المكلفين من الحوادث الشاغرة عن النصوص، وهي كجملة الأفعال قبل ورود الشرائع"(٦٩).

ومن هنا قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) :"وكذلك أهل الظاهر كل قول انفردوا به عن سائر الأمة؛ فهو خطأ"(٧٠)، وذلك لضعف المنحى الاجتهادي عندهم؛ ولهذا قال الزركشي(ت٧٩٤هـ) :" ومن هنا تعرف أن الظاهرية، فاتهم نصف التفقه"(٧١).

المطلب الثالث: تجديد النظر الاجتهادي: البيان والبلاغ، واجب للناس عن الله في وقائعهم وحوادثهم على الدوام، وهذا يحتاج إلى اجتهاد حادث جديد، لا يكفي فيه اجتهاد سالف، قال ابن رشد(ت٥٩٥هـ) :" فإن النوازل الواقعة غير متناهية، وليس يمكن نقل قول قول عمن سلف من المجتهدين في نازلةٍ نازلةٍ، فإن ذلك ممتنع، وإذا كان ذلك كذلك؛ فلم يبق إلا واحد من ثلاثة: إما أن نجعل أقاويل من سلف من المجتهدين فيما أفتوا فيه

(٦٨) من بحث :"الاجتهاد في الإسلام من خلال قواعده الأصولية العلمية ، ومقاصد الشريعة الإسلامية "د.محمد معروف رابط الموضوع http://www.alukah.net/sharia/٠/٣١٠٩٣/#ixzz٣bbrUJnAW :

(٦٩) التلخيص(٣/١٩٥).

(٧٠) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٧٨).

(٧١) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٥٩).

أصولا يستنبط عنها. وإما أن يتعطل كثير من الأحكام ، وكلا الوجهين ممتنع ؛ فلم يبق إلا الوجه الثالث ، وهو: ألا يخلو زمان من مجتهد.. "[٧٢] .

لأن الاجتهادات في النوازل الماضية، لا يمكن تنزيلها على النوازل الحاضرة، للتباين بين مؤثرات الأحكام ومناطاتها قال ابن مفلح(ت٧٦٣هـ) :" يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرر الواقعة، جزم به القاضي وابن عقيل"[٧٣]، وكلما أتقنت الأمة اجتهاد الوقائع أخذا أو منعا ؛ قادها إلى فتوحات عظيمة ، وضبط للشريعة والحياة ؛ فلم تنفلت الحياة عن الشريعة، ولم تعطل الشريعة الحياة .

قال الشهرستاني(ت٥٤٨هـ):"وبالجملة: نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات: مما لا يقبل الحصر والعد؛ ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً؛ والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية؛ وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار؛ حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد"[٧٤] ، ثم قال بعد هذا:"ولم تنضبط قط شريعة من الشرائع، إلا باقتران الاجتهاد بها"[٧٥].

فكان الاجتهاد المعتبر، الصادر عن نظر محقق، مما تعلو به الأمة، وترتفع منازل ودرجات المكلفين، في الحال والمآل، لموافقته أمر الله ونهيه ، وهي أعظم البركات، وأجل الخيرات التي تحل بالأرض .

لذا وصف إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) أهل الاجتهاد في الشرع بـ"قومة للملة، وحفظة للشريعة"[٧٦] ، وفي موضع آخر وصفهم بالأطواد الضامون ؛ فقال :"المستند المعتضد في الشريعة نقلتها، والمستقلون بأعبائها وحملتها، وهم أهل الاجتهاد الضامّون إلى غايات علوم الشرع ، شرف التقوى والسداد، فهم العماد والأطواد، فلو شغر الزمان عن

(٧٢) الضروري(ص١٤٥).
(٧٣) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١).
(٧٤) الملل والنحل(٢/٤) .
(٧٥) الملل والنحل(٢/١١) .
(٧٦) البرهان في أصول الفقه(١/٢٦٧).

الأطواد والأوتاد، فعند ذلك ألتزم شيمة الأناة والاتئاد، فليت شعري ما معتصم العباد، إذا طما بحر الفساد؟ واستبدل الخلق الإفراط والتفريط عن منهج الاقتصاد، وبلي المسلمون بعالم لا يوثق به لفسقه، وبزاهد لا يقتدى به لخرقه؟! أيبقى بعد ذلك مسلك في الهدى، أم يموج الناس بعضهم في بعض مهملين سدى، متهافتين على مهاوي الردى؟"(٧٧) ؛ فأهل الاجتهاد سبب حفظ الشريعة، وإقامة الدين في المكلفين ؛ فلا يخلو عصر من قائم وقائل بالحق(٧٨).

المطلب الرابع: قوة الأمة وهيبتها: كل ضعف اجتهادي في نوازل الملة ووقائعها، وحوادثها المستجدة، هو ضعف عائد على الشريعة، وعلى أهلها لا محالة. وكل قوة اجتهادية، قوة عائدة على الشريعة، وعلى أهلها لا محالة.

وبيان ذلك: أن الاجتهاد إذا قوي أصله بالأخذ عن الكتاب والسنة ومعانيهما، كانت مصالحه ناشئة عن أصل الكتاب الكريم، والسنة النبوية؛ فحمل الناس على أحسن المحامل، وأشرف المنازل، دون تشدد وغلو، ودون تساهل وانحلال؛ فتقيم الأحكام مصالح الأنام، بسهولة ويسر، ويقبلون عليها بمحبة وانجذاب؛ فتثمر مصالحها على الحياة، ويلمس الناس بركة الشريعة في حياتهم وتصرفاتهم، على أنفسهم، وأموالهم، وأبدانهم، ونسلهم، وعقولهم.

أما إذا ضعف الاجتهاد؛ فربما نزع إلى طرف من طرفي الانحلال، أو التشدد؛ فلم تقم مصالح الوحي؛ فإما أن يشدد على الناس فيمنعهم مباحات، قد يكونون بحاجة إليها، لإقامة مصالح كثيرة، وإما أن يتساهل؛ فيوقعهم في طرف محظورات تضر بهم، فيكره الناس الشرع، وينصرفوا عن أحكامه؛ لأنهم لم يلمسوا مصالحه، في أخلاقهم ومعاشهم، فيلتمسوا ذلك من غير شريعة الله، وتضحي الشريعة، محل ازدراء وانتقاص من أعدائها؛ فيجد أهلها حرجا، ومشقة من الاجتهادات الضعيفة، بصبرهم على أحكام ضعيفة، ناشئة عن اجتهادات قاصرة، أو تفلتهم منها؛ فكانت قوة الاجتهاد وسداده، مقوية للأمة ، وضعفه مضعف للأمة لا محالة.

قال الشهرستاني(ت٥٤٨هـ) مبينا خطورة ضعف الاجتهاد :"الاجتهاد من فروض الكفايات، لا من فروض الأعيان ؛ إذا اشتغل بتحصيله واحد؛ سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصر؛ عصوا بتركه، وأشرفوا على خطر

(٧٧) غياث الأمم(ص١٧).

(٧٨) انظر:الإحكام لابن حزم(٥/١٣٠) ، العدة في أصول الفقه(٤/١١٧٣) ، التبصرة في أصول الفقه(ص٣٩٣) .

عظيم؛ فإن الأحكام الشرعية الاجتهادية، إذا كانت مترتبة على الاجتهاد، ترتب المسبب على السبب: كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها فائلة"(٧٩).

فلا بد من قوة الاجتهاد بتقوية أهله ؛ لأن ضعفهم يوهن الأمة، بل ربما أوقفها ، وتراكمت عليها المفاسد، و عطل وحجب المصالح، وتباطأت حركتها، وانحلت قواها، واستبدلت الشريعة بغيرها، وتسلط عليها أعداؤها، وتبعثرت وتشتت مقاصد الشريعة؛ فلم تتحد وتلتئم في سلك جامع، ولا نظم شامل كامل، وانفصلت الأحكام عن المقاصد، والمقاصد عن الأحكام ؛ لأن معظم الشريعة وقوامها وعمادها الاجتهاد ؛ لذا قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) :"فإن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد"(٨٠)، لكن مدار تحصيل هذا على اجتهاد كملت شروطه، وقامت أسبابه، وانتفت موانعه؛ لأن كل اجتهاد لا يربط مقاصد الشريعة بأحكامها، ويضبط أصولها بفروعها ، ويلائم جزئياتها بكلياتها ، ليتكامل بناء الشريعة وإحكامها؛ فهو اجتهاد ضعيف؛ لذا اشترط الشاطبي(٧٩٠هـ) في المجتهد وصفين هما :فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والتمكن من الاستنباط ، بناء على فهمه فيها(٨١).

ففرق ظاهر بين اجتهادين؛ اجتهاد يجتهد ببيان، ويظهره، ويقيمه، وينشره.

وبين اجتهاد يذكر أحكاماً مجردة، ضعيفة البرهان، قليلة المصالح، دون بلوغ كمال الاجتهاد فيها؛ فإن الاجتهاد لما يقوى ويكتمل؛ فإن الدواعي والهمم تجتمع للقيام به، وأخذه؛ لقوة اجتهاده في استبانة الحق، بظهور المصالح الجلية المستمدة عن أصل الشريعة ، لصدوره عن اجتهاد أقام الدلائل، وأبان المقاصد، وبسط الحجج والبينات ؛ فأظهر بذلك كمال الشريعة، وعدلها ورحمتها؛ فيتلقفه الكافة عن الكافة، ويفرحوا به.

وبين اجتهاد قاصر ضعيف، لم يوف حق الشريعة، ولا مكلفيها؛ فلا تنعقد عليه الهمم، ولا تجتمع له الأمم، ولا تتآزر عليه الجماعات، ولا تنجذب إليه الأفهام النقية، خلا من الحجة والبرهان، وانفصل عن الحياة، ولم يرع

---

(٧٩) الملل والنحل(٢/١٠).والآراء الفائلة :هي الأراء الضعيفة ، يقال :رجل فِيلُ الرأيِ، أي ضعيف الرأي .انظر:مقاييس اللغة(٤/٤٦٧) ، الصحاح (٥/ ١٧٩٤) ، مادة "فيل".

(٨٠) البرهان في أصول الفقه(٢/٣٧).

(٨١) انظر: الموافقات(٤/١٠٥).

مقتضيات الأحوال والحاجات؛ فظهر ضعفه واستبان قصوره، حتى أضحى خفيا، لا يحفل به مكلف، ولا يلتفت إليه عامل؛ لم يستطع إظهار مقاصد الشريعة، ومعانيها في النوازل، ولم يستبن غاياتها المنشودة، من إقامة الحكم الشرعي فيها .

ولهذا ذكر ابن القيم(ت٧٥١هـ) أثر الضعف والنقص في الاجتهاد بالنوازل :بأنه يضيع حدود الشريعة، ويعطل حقوقها، ويجرئ أهل الفجور على الفساد(٨٢) ؛ فقال واصفا مظاهر ضعف الاجتهاد، العائد إلى ضعف طرائق الاستدلال: "وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوها ، مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع" ، ثم بين السبب الذي أوصلهم لهذا الضعف: "والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة ، والتطبيق بين الواقع وبينها" ، ثم بين الآثار التي ترتبت على ضعف الاجتهاد :"فلما رأى ولاة الأمر ذلك ، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة ؛ فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم؛ فتولد من تقصير أولئك في الشريعة ، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم ؛ شر طويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه . وأفرطت طائفة أخرى: فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله"(٨٣).

فأظهر ابن القيم(ت٧٥١هـ) الإشكال: بضعف الاجتهاد في النوازل، ثم بين آثاره على الأمة ، وأرجعه إلى تقصير المجتهد بفهم الشريعة ، بعدم معرفته أصول الاستدلال الصحيحة ، وتقصيره بمعرفة النازلة معرفة تامة بقوله :"والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر"(٨٤) ؛ فإذا اجتمع التقصيران معا ؛ ولدا اجتهاداً ميتا ، لا يمكن أن يفيد أمة ولا يبني ملة، وأما إذا حصل تقصير في إحدى الجهتين فينزل الاجتهاد خداجا أعرج ، ناقصا ضعيفا مشوها، لا يوفي مصالح ، ولا ينفي مفاسد ، يقعد بالشريعة

(٨٢) انظر: إعلام الموقعين(٤/٢٨٣) ، بدائع الفوائد(٣/١٥٣) ، الطرق الحكمية(ص١٣).
(٨٣) إعلام الموقعين(٤/٢٨٣) ، بدائع الفوائد(٣/١٥٣) ، وانظر:الطرق الحكمية(ص١٣).
(٨٤) الطرق الحكمية(ص١٣).

ويعطلها ، ويوجب النفرة عنها ، وعن أحكامها ، وقد ترمى الشريعة كلها بسبب هذا الاجتهاد بكل نقيصة ؛ فانظر كيف عاد ضعف الاجتهاد إلى استبدال الشريعة كلها ، والركون إلى أحكام غيرها.

المطلب الخامس: صحة تحقيق مناط النازلة: غياب الاجتهاد الصحيح، يولد التقليد المميت، ينزل الأحكام على غير مكانها، ولا حالها؛ فيجعل الناس لا تلتفت لحكم الشرع من أصله، إنما تأخذه تقليدا؛ فتفوت عليها مصالح شرعية كبيرة، وتحيل الواقع إلى اجتهادات صدرت عن أزمنة غير زمانها، وواقع غير واقعها، ومناطات غير مناطها؛ فتنزل الأحكام تنزيلات قاصرة، تفضي إلى توقف مصالح الأمة أجيالا، وأزمنة مديدة؛ فالمجتهد المتمكن هو الذي يستفيد من اجتهادات من سبقه، ويستوعب قويها وضعيفها؛ فيتقوى بالقوي، ويعتبر ويحذر الضعيف، ثم يبني الحكم وفق النازلة الحاضرة التي بين يديه، لا أن يستنسخ اجتهادا قديما، لنوازل ومستجدات آنية؛ إذ الحوادث لا تتطابق، والنوازل لا تتشابه، لوجود وصف زائد أو ناقص مؤثر على الحكم.

وبين ابن القيم(ت٧٥١هـ) خطورة التقليد المميت لأحكام الكتاب والسنة، والمعطل للشريعة والمفوت لأحكامها على أهلها فقال : "إن المقلِّدين حَكَموا على الله قدرًا وشرعًا بالحكم الباطل جهارًا، المخالف لما أخبر به رسوله؛ فأخلوا الأرض من القائمين لله بحجة ، وقالوا: لم يبقَ في الأرض عالمٌ منذ الأعصار المتقدمة..ثم سمى عدداً من العلماء قُصر التقليد عليهم دون غيرهم، على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان،... إلى أن قال : وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة، ولم يبق فيها من يتكلَّم بالعلم، ولم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله، ولا سنة رسوله لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضي ويُفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلِّده ومتبوعه، فإن وَافَقَه حَكَم به وأفتى به، وإلا رده ولم يقبله. وهذه أقوال كما ترى- قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض، والقول على الله بلا علم، وإبطال حججه، والزهد في كتابه وسنة رسوله، وتلقي الأحكام منهما، مبلغها، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ويُصدِّق قولَ رسوله" (٨٥).

(٨٥) إعلام الموقعين(٤/ ٣٢)

المطلب السادس: ضبط مراتب الاجتهاد: الاجتهاد ليس على رتبة واحدة في الأهمية؛ ففيه الاجتهاد في مسائل ونوازل كبيرة، لها مآلات كلية عامة؛ لأزمنة متطاولة، ومسائل مآلاتها خاصة، وأزمنتها قصيرة، ومنها مسائل واضحة ومسائل غامضة؛ فليست على رتبة واحدة في الوضوح والأهمية ؛ تارة تتشعب وتنتشر وتختلف وتستطير، وتارة تجتمع وتأتلف، فربما كانت مركبة، وأحيانا مفردة، وربما دقت مناطاتها وخفيت وغمضت، وأحيانا تكون ظاهرة جلية، حتى إن النازلة الواحدة، تارة يتسلط عليها أكثر من أصل ينازع حكمها ؛ فهذا يقوي غموضها، ويزيد إشكالها ، وأحيانا تتحد وتتوارد الأصول على النازلة؛ فتكون ظاهرة جلية.

قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) :" أما الخفي فهو الذي لا تتضح وجوه الاستنباط فيه ؛ إما لتقابل الأشباه وتجاذب الأصول، أو غيرها من أسباب الخفاء"(٨٦)، وهذا كله محدد ومظهر لنوع الاجتهاد ورتبته وقوته، وبه يظهر ويتميز الفقيه، قال ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ) :"فإنه رب شبه أقوى من شبه آخر ، وأولى بتعليق الحكم به لقوة أمارته ، والشبه قد يعارضه شبه آخر ؛ فربما يظهر فضل قوة أحدهما على الآخر ، وربما يخفى ، ويجوز أن ترجع الشبهات إلى أصل واحد ، ويجوز أن ترجع إلى أصلين ؛ فلا بد من قوة نظر المجتهد في هذه المواضع"(٨٧) .

وقد قرر الإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ) أن أي نازلة ترددت بين أصلين ؛ تلحق بأكثر الأصلين لها شبها، بالجمع بينها وبين الأصل في المعنى الجامع لهما ؛ فقال:"أن تنزل نازلة تحتمل أن تقاس ، فيوجد لها في الأصلين شبه ؛ فيذهب ذاهب إلى أصل، والآخر إلى أصل غيره ؛ فيختلفان، فإن قيل: فهل يوجد السبيل إلى أن يقيم أحدهما على صاحبه حجة في بعض ما اختلفا فيه ؟. قيل: نعم إن شاء الله تعالى ، بأن تنظر النازلة؛ فإن كانت تشبه أحد الأصلين في معنى ، والآخر في اثنين ؛ صرفت إلى الذي أشبهته في الاثنين ، دون الذي أشبهته في واحد ، وهكذا إذا كان شبيها بأحد الأصلين أكثر"(٨٨).

---

(٨٦) التلخيص(٣/٢٢٩).

(٨٧) قواطع الأدلة(٣/٢١١).وانظر: المحصول(٥/٢٧٩).

(٨٨) الأم(٧/٣١٨).

ولهذا شابه الشاطبي(ت٧٩٠هـ)، الشافعي في هذا، لما قال:" محال الاجتهاد المعتبر هي: ما ترددت بين طرفين، وضح في كل واحد منهما قصد الشارع، في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر؛ فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي، ولا إلى طرف الإثبات"(٨٩).

ففقه كل إمام بقدر قوة نظره واجتهاده في استكمال تصور المسائل، والوقائع والحوادث الحالة بالناس، ثم إعطائها ما يناسبها من أحكام ،وإلحاقها بأصولها وأشباهها الصحيحة، التي تجمع معناها وتؤثر فيها، لا بقدر حفظه لمسائل اجتهد فيها غيره؛ فهذا هو الفقه الذي به قوام الشريعة وبقاؤها، به يتعبد الخلق لخالقهم ، ويقيمون دينهم؛ لذا قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) :"فإن قوام الشرع بالمجتهدين"(٩٠).

المطلب السابع: استشراف المصالح المستقبلية وبناء الأحكام عليها: من منازل الاجتهاد الرفيعة، الاجتهاد المستقبلي المآلي المصلحي، لا ينظر فيه ويقدر عليه، إلا فحول العلماء، وسادات الفقهاء؛ فيقرأ المستقبل قراءة مترشدة متأنية، بنظر في المعطيات الحالية، وبتبصر الواقع المعاش، وينعطف على الماضي، بفهم ونظر حاضر؛ ليرسم المآل، بمعرفة ودراية، وليستشرف قادم أيامه؛ فيعد العدة، ويقيم الأهبة لكل الأحوال، فلا تفجأه التقلبات، ولا تبغته الحوادث والوقائع والمستجدات؛ فيرسم مستمسكات الناس المستقبلية بالشرع، ويرقم أحكامه المتوقعة، بقوانين كلية، وأصول جامعة مستقبلية.

ومن العلماء الذين أبرزوا هذا الضرب من الاجتهاد، وشيدوا أركانه، وبنوا أصوله، إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) خاصة في كتابه العظيم:"غياث الأمم" إذ بنى جملة من القواعد والأصول المحررة، في الاجتهاد والنظر المستقبلي، ليكون:" عبرة في ارتباك المشكلات، واشتباك المعضلات"(٩١)؛ فالجويني "أول من روض مدارج الفقه في التوقعات، واستشعر ضرورة التفكير في أفضل المآلات، وأسوأ الحالات التي يمكن أن تحل بالأمة، أو طوائف منها انقطعت عنها شوكة الإمام، أو استحرت معضلة عامة بجماعة من الجماعات، فاستقبل هذا الفقه واستفتحه بأحكم المناهج، وأيسر

(٨٩) الموافقات(٥/١١٤).
(٩٠) نهاية المطلب(١٧/٤١٧) .
(٩١) غياث الأمم(ص٥٢٦).

المسالك، ليعم رفع الحرج كل الأزمنة والأعصر، وتفوق مقاصد الشرع وتتجلى، وتعلو راية الشريعة وتترقى، في كل الظروف والأحوال والمستجدات"(٩٢)؛ إذ قعد جملة من الأصول المتقنة، لفقه التوقع المستقبلي، منها(٩٣):

١ . " المنصوصات متناهية مضبوطة، والوقائع المتوقعة لا نهاية لها"(٩٤).

٢ . "الأمور في الولايات، إذا لم تؤخذ من مباديها، جرت أمورا يعسر تداركها عند تماديها"(٩٥).

٣ . "فإن منع المبادي، أهون من قطع التمادي"(٩٦).

٤ . "لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع، لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات، من غير أن يرتقبوا مرجعا"(٩٧).

٥. "إذا درست فروع الشريعة، وأصولها، ولم يبق معتصم يرجع إليه، ويعول عليه، انقطعت التكاليف عن العباد، والتحقت أحوالهم بأحوال الذين لم يبلغهم دعوة، ولم تنط بهم شريعة"(٩٨).

(٩٢) فقه التوقع.. مفهومه وعلاقته بالمآل، نجم الدين الزنكي، مؤتمر فقه الواقع والتوقع بالكويت.
(٩٣) انظر بحثا بعنوان:" فقه التوقع المستقبلي عند الإمام الجويني"، للدكتور عبد الفتاح همام.
(٩٤) غياث الأمم (ص٤٠١).
(٩٥) غياث الأمم (ص٣٦٢).
(٩٦) غياث الأمم (ص١٨٤).
(٩٧) غياث الأمم (ص٢٧٥).
(٩٨) غياث الأمم (ص٥٢٦).

الخاتمة

أ ـ أبرز النتائج: توصلت هذه الدراسة ـ ولله الحمد والمنة ـ إلى جملة من النتائج، أهمها:

١. علماء الأصول اختاروا بحذاقة لفظ"الاجتهاد" الذي هو مصدر على وزن "افتعال"، ليدل على قوة الطلب، والمبالغة في الفعل؛ فـ"اجتهد في الأمر" بذل وسعه وطاقته في طلبه، ليبلغ ويصل إلى نهايته.

٢. حقيقة الاجتهاد تدور على: استنباط حكم شرعي ظني عملي، ممن جمع أصولا أربعة: فقه النفس، وكمال العلم، وسلامة القلب، واستفراغ الجهد، مسترشدا بمحكمات الشريعة وأصولها وكلياتها، متبصرا بواقع المكلفين، في إطاره الزماني والمكاني.

٣. تمر حلقة الاجتهاد لتحقيق المصلحة الشرعية، **بأربع مراحل**: استنباط الحكم الشرعي من النص الخاص، أو العام، بقوانين الأصول، ثم بيان نوع المصلحة، التي تضمنها الحكم الشرعي المستنبط، ثم الترجيح المصلحي بين المصالح المتعارضة، ثم اختيار الحكم الشرعي بناء على المصلحة الراجحة بلا زيادة ولا نقصان في العلم والعمل.

٤. أصول الفقه جاء، ليقيم قاعدتين كبيرتين في الاجتهاد:

الأولى: استنباط الحكم الصحيح، من المنصوص.

والثانية: توليد الحكم الصحيح، حال السكوت.

٥. **أربعة أنواع من الاجتهاد**، تقيم استنباط الحكم الشرعي، من قوانين الأصول وصولا لمصالحه: الاجتهاد البياني، والدلالي اللفظي، والاجتهاد القياسي، والاجتهاد المصلحي، والاجتهاد المناطي.

٦. أصول الفقه والاجتهاد، مترابطان متلازمان، لا ينفكان؛ لأننا لو حللنا أصول الفقه، نجد مداره على ثلاثة أركان متكاملة، لا تنفصل عن بعضها: الحكم الشرعي، ومصادر الحكم الشرعي، وكيفية استنباط الحكم الشرعي من مصادره؛ فهو حكم، ومصدر، واجتهاد رابط بينهما.

٧. قوانين المصالح هي الكفيلة بفك التعارضات المصلحية الواسعة؛ ليمضي الاجتهاد سليما صحيحا؛ فيوفي حق الشرع والمكلف، برد الواقع إلى الشرع، والشرع إلى الواقع؛ فيوازن بينهما موازنة عالية؛ فلا يغلو بالشرع

على حساب الواقع، حتى يلغي ويهمل الواقع، ولا يمعن بالواقع؛ فيستهويه، ويجعله حكما وأصلا؛ فيعطل الشرع.

٨. المصلحة الناشئة عن الاجتهاد المعتبر: يجب وضعها في مكانها الصحيح: فلا تقدم، ولا تؤخر، ولا تهمل.

٩. يؤول الاجتهاد لجملة من المصالح، أجلها: بناء أحكام الوقائع النازلة، لتوثيق العلاقة بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين، ببناء الأحكام الشرعية وفق مناطاتها الصحيحة، فيصل الاجتهاد بين الناس و مصالح الشرع؛ إذ لا يزال الاجتهاد يتجدد بتجدد الحوادث والوقائع؛ ليعطي قوة للأمة وهيبتها؛ فقوتها مناطة باجتهادها، بإعطاء كل اجتهاد مرتبته الصحيحة بحسب مصلحته ليجمع بين النظر الحالي، والاجتهاد المستقبلي، وفق المعطيات الحالية، باستشراف المصالح المستقبلية وبناء الأحكام عليها.

ب . التوصيات:

١. العناية بالاجتهاد الواقعي بتحقيق المناط، بالتدرب والتمرن عليه، بدورات عملية؛ فهو أصل لضبط مصالح الاجتهاد.

٢. إعطاء مساحة أوسع للاجتهاد التوقعي، والاستفادة مما أقامه علماء الأصول والمقاصد لبناء هذا الأصل.

٣. نشر الاجتهادات المصلحية المعتبرة، والاستفادة منها.

المصادر

١. اجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في النوازل: تأصيل، وتفعيل" أ.د.سليمان بن محمد النجران، دار العقيدة، الرياض، ١٤٤٣هـ.

٢. الاجتهاد في الإسلام من خلال قواعده الأصولية العلمية ، ومقاصد الشريعة الإسلامية "د.محمد معروف http://www.alukah.net/sharia/٠/٣١٠٩٣/#ixzz٣bbrUJnAW، :

٣. الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٤. الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الأولى ، بيروت

٥. أساس القياس ، لأبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، تحقيق : د.فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣هـ .

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق :أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٩هـ .

٧. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، وآخرين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بـ « ابن قيم الجوزية » ، تحقيق :مشهور حسن ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣هـ.

٩. الإعلام موقف ، د.محمود سفر ، تهامة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٠. إكمال المعلم بفوائد مسلم ، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، تحقيق د.يحي إسماعيل ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، مصر ، ١٤١٩هـ.

١١. الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، دار الكتبي.
١٣. بدائع الفوائد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بـ « ابن قيم الجوزية » ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
١٤. البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ، تحقيق :عبد العظيم محمود الديب ، الوفاء ، الطبعة الرابعة ، المنصورة . مصر ، ط٤، ١٤١٨هـ.
١٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق :محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ .
١٦. التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
١٧. التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، تحقيق :محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ١٤٠٣هـ.
١٨. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ،الرياض ، ١٤٢٠هـ.
١٩. التلخيص في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بـ«إمام الحرمين» ، تحقيق :محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، ط١، بيروت ، ١٤٢٤هـ .
٢٠. تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى، بيروت ، ٢٠٠١م.
٢١. جمع الجوامع في أصول الفقه ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق :عقيلة حسين ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٣٢هـ.
٢٢. جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، تحقيق رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٨٧م .
٢٣. حاشية الآيات البينات للعبادي، على شرح المحلي على جمع الجوامع ، شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٤. الرسالة ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، ١٣٥٨هـ.

٢٥. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٩هـ .

٢٦. الجامع الصحيح « سنن الترمذي » ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٧. سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن التميمي السمرقندي الدارمي ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المغني للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، السعودية ، ١٤١٢هـ.

٢٨. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد ، تحقيق :عبد العزيز بن محمد السعيد ، دار أطلس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

٢٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل الجوهري، ت أحمد عطار،العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٣٠. صيغة افتعل، د.سيد مصطفى أبو طالب، موقع الألوكة.

٣١. https://www.alukah.net/literature_language/٠/١١٢٩٣٦/

٣٢. الضروري في أصول الفقه ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، تحقيق :جمال الدين العلوي ، دار الغرب الإسلامي ، ط١، بيروت ، ١٩٩٤م.

٣٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لمحمد بن أبي بكر المعروف بـ"ابن قيم الجوزية" ، مكتبة دار البيان .

٣٤. العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط٢، ١٤١٠هـ.

٣٥. العلل المتناهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٦. غياث الأمم في التياث الظلم ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق عبد العظيم لديب ، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .

٣٧. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، لأحمد بن عبد الرحيم العراقي ، تحقيق : محمد حجازي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٢٥هـ.

٣٨. فقه التوقع المستقبلي عند الإمام الجويني، د.عبد الفتاح همام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، نوفمبر، ٢٠١٤م.

٣٩. فقه التوقع: مفهومه وعلاقته بالمآل، وفقه الواقع، دراسة تأصيلية ، د.نجم الدين الزنكي، مؤتمر فقه الواقع والتوقع بالكويت، نوفمبر، ٢٠١٤م.

٤٠. الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤١. قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، تحيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، ١٤١٨هـ.

٤٢. قواعد الأحكام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ.

٤٣. الكاشف عن حقائق السنن ، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ، تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة . الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٤٤. لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

٤٥. مجمل اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، تحقيق :زهير سلطان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ.

٤٦. مجموع الفتاوى ،لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم ، وساعده ابنه محمد ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٤٧. المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق طه العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٠٠هـ .
٤٨. المحلى، لأبي محمد على بن بن حزم الظاهري، دار الفكر.
٤٩. المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق :عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى،بيروت ، ١٤٢١هـ.
٥٠. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد، وإياك نستعين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ " ابن قيم الجوزية "، ت محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤١٧هـ.
٥١. المدخل إلى علم أصول الفقه، د.محمد معروف الدواليبي، دار الشواف، ط٦، ١٤١٥هـ.
٥٢. مسند أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ، ط١، بيروت ، ١٤٢١هـ.
٥٣. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧ هـ.
٥٤. مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الوهراني الحمزي ، تحقيق :دار الفلاح ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى ، قطر ، ١٤٣٣هـ.
٥٥. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ت صفوان داود، القلم، ط١، دمشق، ١٤١٢ هـ.
٥٦. مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، دار الفجر . النفائس ، الطبعة الأولى ، عمان . الأردن ، ١٤٢٠هـ.
٥٧. مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، د.سليمان بن محمد النجران، دار التدمرية، ط١، ١٤٣٦هـ.
٥٨. مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل.
٥٩. الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، مؤسسة الحلبي.

٦٠. المنثور في القواعد ، لبدر الدين محمد بن بهادر الله الزركشي ، تحقيق تيسير محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط٢، الكويت ، ١٤٠٥هـ .

٦١. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية ، تحقيق محمد شالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٠٦هـ.

٦٢. الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز ، دار المعرفة ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، ١٤١٥هـ..

٦٣. نظرية الحكم الشرعي في صياغة جديدة، د.نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤٤هـ.

٦٤. نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدّيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بـ « ابن الأثير» تحقيق الطاهر أحمد الزاوي ، محمود الطناحي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .